طهر في غير الخفاف مما لا يتيسر حزمه الا به ملبوسا بعد كمال
لكل بدنه من الحدثين لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح اذا تطهر فلبس خفيه فلو غسل رجلا وادخلها
ثم الاخرى وادخلها لم يجز المسح حتى ينزع الاولى لادخالها
قبل الطهر وتنكير المصنف الطهر ليشمل طهر السلس والمتيمم
لكن لا يمسح كل منهما الا لما يحل له لو بقي طهره الذي لبس عليه
الخف فان كان لحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل او
بعده مسح للنوافل فقط فان اراد الفرض وجب النزع وكمال
الطهر لانه محدث بالنسبة للفرض الثاني وصورة المسح في التيمم
ان يتيمم لغير فقد الماء كمرض ونحوه ثم يحدث ويتكلف مع
بقاء علته غسل وجهه ويديه ومسح راسه ليمسح على الخف
والاوجه حرمة تكلف ذلك ان غلب على ظنه الضرر
اما من تيمم لفقد الماء ثم لبس الخف فانه لا يجوز له المسح لبطلان
طهره برؤية الماء ولا يجزي مسح خف فوق جبيرة لانه ملبوس
فوق ممسوح فهو كمسح العمامة وظاهر كلامهم عدم
اجزائه وان ادخل يده وتحت الخف ومسح الجبيرة لانه حينئذ
كمن غسل رجلا ومسح خف اخرى وقد تقدم عدم اجزائه
يمكن تتابع المشي عليه بلا نعل للحوائج المحتاج اليها
غالبا في المدة التي يريد المسح لها وهي يوم وليلة للمقيم ونحوه
وثلاثة ايام للمسافر فعلم انه لا بد من قوته ولو لم يقعد لبسه
وظاهر ان القوة تعتبر من الحدث بعد اللبس لان به دخول
وقت المسح فلو امكن تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت
اللبس لا من وقت الحدث لم يكف وفرضه اي فرض مسح الخف
مسمى مسح كما في الراس ومن ثم اجزا مسح بعض شعره تعاله
على الاوجه يحاذي الفرض من ظاهر اعلاه لا باطن

ما يحاذي

ما يحاذي الفرض اتفاقا ولا ظاهر ما يحاذي اسفل الرجل وعقبها
لانه لم يرد الاقتصار عليهما وثبت على الاعلى والرخص يتعين
فيها الاتباع في الاكثر وفي الامداد ويكفي مسح الكعب
وما يوازيه من محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام
الشيخين خلافا لما نقله الاذرعي عن جمع من ان العبرة بما قدام
الساق الى رؤوس الاظفار لا غير انتهى وفي المنهاج قلت حرفه
كاسفله اي فلا يجزي الاقتصار عليه ويسن مسح اعلاه
اي ظاهر الساتر لظهر القدم واسفله وعقبه وحرفه خطوطا
بان يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر اصابعه ثم يمر اليمنى
لساقه واليسرى لاطراف اصابعه مما تحت لخبرين في ذلك احدهما
صحيح ويندب ان يفرج بين اصابع يديه ولا يضمها لان الاتباع به
يفسده ومن ثم قال في التحفة انه خلاف الاولى ويكره تكرار
مسحه وان اجزا وغسله لان ذلك يعيبه ويفسده
ويوخذ من العلة عدم الكراهة في نحو الخشب وهو كذلك
قاله في النهاية لكن قال ابن حجر في الامداد الاقرب خلافه ويؤيده
ان السنة لم تثبت بتثليث مسحه ويجب نزعه اي الخف للغسل
للجنابة والحيض والنفاس ان طرا احدهما على لابسه في اثناء
المدة ثم ان اراد تجديد لبسه تطهر واعاد اللبس ولا يجزيه لمسح
بقية المدة الغسل في الخف لان نحو الجنابة قاطع للمدة للامر بالنزع
منها الدال على عدم اجزاء غيره ولانها لا تتكرر تكرر الحدث
الاصغر ولو تنجسا فغسلهما فيه بقيت المدة للامر بالنزع
في الجنابة دون الخبث وليس هو في معناها ومن نزع خفيه
او احدهما وهو بطهر المسح وجب غسل قدميه فقط دون غيرهما
فصل في بيان سنن الوضوء وقد سبق في المقدمة ان
السنة والمستحب والمرغب والحسن والمندوب والنفل والتطوع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)